نظرية الإنفاق في التشريع الإسلامي
رؤية سوسيولوجية

أ.م. د. مسلم كاظم عيدان حسين الشمري
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة / قسم القانون

DOI: **https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492**

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الملـخّـص

مما لا يخفى على احد جلالة علم الفقه الإسلامي، وعظم موضوعاته واستخراج أحكامه، ودراسة مسائله بشكل موضوعي تنظيمي لها من الأهمية بمكان، لما يتم تناوله بشكل عام وشامل، ليكون نظرية تضبط جزئيات المسالة المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة، ولقد جاء البحث ليعطي لنظرية الإنفاق ما يتعلق بها من مفاهيم ويرتبط بها من معطيات.

تكمن أهمية البحث في كيفية محاربة الإسلام للفقر والعوز، من خلال الوسائل التي شرعها الإسلام لتعزيز التكافل الاجتماعي، فلقد نظم الإسلام نواحي الحياة كافة ومنها الاقتصادية ؛ اذ وضع لها نظاما محكما متماسكا قويا، ليثبت ان الإنفاق له الأثر البالغ في تنشيط وانعاش الحياة الاقتصادية, فتداول الأموال بين الناس من خلال صرفها في منافعهم واقتناء حاجياتهم يشكل عاملاً ورافداً مهما يصب في تنشيط الحركة الاقتصادية، فضلاً عن كون الانفاق منظومة أخلاقية اجتماعية تقوم على أساس تعاون طبقات المجتمعات مع بعضها وتقليل الفوارق بينهم، ليكون مدخلاً رئيسياً في تعزيز التكافل الاجتماعي و الاقتراب من تحقيق العدالة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: (النظرية، الإنفاق، التشريع الإسلامي)

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Summary

It is no secret to anyone that the prestigious status of Islamic jurisprudence, the greatness of its subjects and the extraction of its judgments, and the study of its issues are objectively and organizationally important. This research shows the principles and the concepts of the theory of spending in Islam.

The importance of research lies in how Islam fights poverty and destitution through the means prescribed by Islam to promote social solidarity. Islam organizes all the aspects of life including economy. Spending money in favor of people's benefits and acquiring their needs constitutes a general and an important aspect that develop and improve economic movement, as well as the fact that the expenditure is based on moral social system. Such system encourages solidarity and decreases the gaps between social classes and consequently achieve social justice.

(**Keywords:** Theory; Spending; Islamic Legislation)

DOI: **https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492**

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين .

وبعد:

إن النظرية الفقهية؛ هي دراسة لمسألة فقهية ولمّ شتاتها وضبطها وجمع جزئياتها المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة، حتى تصبح بناء له وحدة موضوعية ذو حقيقة متكاملة ما بين أركان و شروط و أحكام و أقسام ومصادر و قيود، وتأتي أهميتها لما تتمتع به من خصائص ومميزات فهي تتناول القضية مِن منظور عام شامل، وتَحتويه احتواءً مِن مَجموعه الكلي دونَ الغوص في الجزئيات، ولا تلتفت للجزيئات إلاَّ من حيث توضيحُ البناء وضربُ المثال، لذا نجدها تبياناً لرقي الفقه الإسلامي وشموله بانتظام فروعه الكثيرة في نظريات متكاملة.

وتعرف النظريات الفقهية بانها: (الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه في شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها،

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله)[1].

واهمية البحث نابعة من اهمية نظرية الانفاق، وأنها نظرية عامة، ويمكن الإفادة منها في مجالات الفقه المتعددة وأبوابه المختلفة، كالعقود وتفسير آيات الأحكام، فضلاً عن كونها صورة مشرقة من صور التكافل الاجتماعي ولاعطاء صورة مشوقة فيما يخص هذه الجهة .

فالسبب في اختيار البحث هو بيان كيفية محاربة الإسلام للفقر والعوز، من خلال الوسائل التي شرعها الإسلام لتعزيز التكافل الاجتماعي، فلقد نظم الإسلام نواحي الحياة كافة ومنها الاقتصادية ؛ اذ وضع لها نظاما محكما متماسكا قويا، فمشكلة البحث وفرضيته اثبات ما للإنفاق من اثر بالغ في تنشيط وانعاش الحياة الاقتصادية, فتداول الأموال بين الناس من خلال صرفها في منافعهم واقتناء حاجياتهم يشكل عاملاً ورافداً مهما يصب في تنشيط الحركة الاقتصادية، فضلاً عن كون الانفاق منظومة أخلاقية اجتماعية تقوم على أساس تعاون طبقات المجتمعات مع بعضها وتقليل الفوارق بينهم، ليكون مدخلاً رئيسياً في تعزيز التكافل الاجتماعي و الاقتراب من تحقيق العدالة الاجتماعية.

كما اتبعت فيه منهجاً وصفياً مع التحليل والمقارنة، فقد رجعت الى اراء العلماء من مظانها ومن ثم قراءتها وتحليلها وبما ينسجم والهدف من

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الدراسة، لذا جاء البحث منتظماً في أربعة مباحث، كلُّ مبحثٍ يشتمل على مطالب متعددة وكما يأتي :

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وقد تضمن مطالب متعددة ؛ فكان المطلب الأول: المطلب الأول :مفهوم نظرية الإنفاق وحقيقتها وبيان مشروعيتها والمطلب الثاني تمثل في بيان الالفاظ ذات الصلة، لينتهي المبحث إلى المطلب الثالث: في البعد الاخلاقي للإنفاق.

أما المبحث الثاني، فقد كان على النحو الآتي: شروط الانفاق واقسامه تعرضت في المطلب الأول الى: شروط الانفاق، والمطلب الثاني تناول اقسام الانفاق ثم جاء المبحث الثالث: في ذكر موارد الإنفاق واحكامه، وأخيراً المبحث الرابع: تطبيقات فقهية مختارة وفيه اربعة مطالب: المطلب الأول: الإنفاق في باب العبادات، المطلب الثاني: الإنفاق في باب المعاملات، المطلب الثالث: الانفاق في باب الاحوال الشخصية، المطلب الرابع: الانفاق في باب الاحكام، ثم الخاتمة ونتائج البحث، واهم المصادر والمراجع المعتمدة .

وأخيراً أقدم هذا البحث المتواضع، فإن اصبت فيما أصبو إليه فهو بتوفيق من الله تعالى، وإن أخطأت فعذري قصوري وتقصيري، وأود ان اشير الى اني اعتمدت رشحات علمائنا الأعلام وفيض عطائهم الفكري، رحم الله تعالى الماضين منهم وحفظ الباقين، والله جلّ شأنه وليّ التوفيق والسداد.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول :مفهوم نظرية الإنفاق وحقيقتها

المقصد الاول: تعريف النظرية في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف النظرية في اللغةً

النظرية في اللغة مشتقة من النظر، وهو يطلق على معان متعددة منها :

1- تأمل بالعين ومعاينتها الشيء، قال ابن فارس: (نظر) النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته ثم يستعار ويتسع فيه. فيقال نظرت إلى الشيء أنظر إليه إذا عاينته) [2].

2- تقليب البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، فهو مصطلح مُشتق من الفعل نَظَرَ، ومعناها التأمّل أثناء التفكير بشيء ما[3].

3- المعرفة الحاصلة بعد الفحص[4]

و هذا المعنى الأخير هو الذي بني عليه مفهوم النظرية في الاصطلاح كما يبدو إذ لا تتحصل المعرفة إلا بعد تأمل الشيء بالعين أو بالعقل أو بهما معًا.

ثانياً: تعريف النظرية في الاصطلاح

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

أثناء البحث في كتب التراث الفقهي والفتاوى وأصول الفقه والقواعد الفقهية والأصولية وكتب التخريج والأشباه والنظائر وكل ما له صلة بالأحكام الشرعية وأصولها لم أجد من ذكر هذا اللفظ كما هو شائع الآن.. فقد بدأ ظهور مصطلح النظرية الفقهية مع ظهور الاستشراق.. فقد ورد إطلاق مصطلح النظرية على مجموعة المسلّمات التي تفسر الفروض العلمية أو الفنيّة كنظريّة ابن خلدون في الاجتماع، وعلى بعض الفروض أو المفاهيم المبنيّة على الحقائق والملاحظات التي تحاول توضيح ظاهرة معيَّنة كنظرية الذّرّة، وعلى كل قضيّة تثبت ببرهان وتشمل طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية، كنظرية المعرفة التي تبحث في العلاقة القائمة بين الشخص والموضوع، وجمعها نظريات.

وقد عرفت النظرية :(بانها الصيغة الفكرية المترابطة المركبة من مجموعة من المبادئ والأسس والمفاهيم والأحكام والنصوص الإسلامية والتي ترتبط بعضها ببعض في اطار التعبير عن المذهب الإسلامي في مجال ما من مجالات الأنسان والكون والمجتمع) [5].

إنّها صيغة ونسيج منسجم وموحّد، قصد من جمع خيوطه في اطراد واحد، والتوليف بينها، أن نصل إلى الموقف الإسلامي العام في مجال من مجالات الحياة وخاصة المجالات الاجتماعية.

أو بمفهوم آخر هو: (عمل فقهي فكري تركيبي واع ومتخصص، يتمّ في ضوئه اكتشاف النظرية على أساس مقاييس ومعايير محدّدة). [6]

وقد عرّفها الزحيلي (ت:1436هـ) بأنها: (المفهوم العام الذي يؤلف

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة كنظرية الحق ونظرية الملكية ونظرية العقد ونظرية الأهلية ونظرية الضمان ونظرية الضرورة الشرعية وغير ذلك) [7].

فالنظرية ؛ تصوّر يقوم بالذهن، سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي، أم استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية [8] ويتّصف هذا التصوّر بالتجريد، إذ يحاول أن يتخلّص من الواقع التطبيقي لينفذ إلى ما وراءه من فكرة تحكم هذا الواقع[9]، وهو: (تصوّر جامع يحاول أن يحيط بجميع جوانب الموضوع، ويبحث كافة مستوياته وأبعاده[10]، وهو في هذا الصدد يقف عند كلّ ظاهرة أو حكم يتعلّق بها ملاحظا الصفات المشتركة بين كافة الظواهر والأحكام التي يبحثها، دون تلك التي تخصّ بها ظاهرة معيّنة أو حكم محدد، وذلك سعيا وراء التعرف إلى القواعد العامة)[11] .

إذن هي عبارة عن قواعد ومبادئ تُستخدمُ لوصفِ شيء ما، سواء أكان علمياً، أم فلسفياً، أم معرفياً، أم أدبياً، وقد تثبتُ هذه النظرية حقيقة معيّنة، أو تساهمُ في بناءِ فكر جديد.

المقصد الثاني: الإنفاق. حقيقته ومشروعيته

ان معرفة مفهوم الإنفاق يستلزم بيان معناه في اللغة والاصطلاح ليتضح لنا قواعده والأسس التي يبتني عليها .

أولاً: الانفاق في اللغةً: فالإنفاق ؛ مصدر الفعل الرباعي (انفق)، زيدت به الهمزة على الاصل (نفق) للدلالة على توفر الصفة في الفعل ؛ فالإنفاق _ بكسر الهمزة _ مصدر انفق [12] يقال: أنفق الرجل، إذا افتقر

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وذهب ماله، ومنه: قوله تعال: ﴿ **إذاً لأمسكتم خَشْيَةَ الإنفَاقِ**﴾[13]، اي خشية الفناء والنفاد، المتحقق نتيجة امور عدة كالنقصان الطبيعي للأشياء بسبب استهلاكها كالأموال والطعام، او بسبب الموت او غير ذلك [14] اذن هو من نفق بمعنى نفد، يقال: نفق الزاد ينفق نفقا، أي نفد [15]، وإنفاق المال صرفه، ومنه: قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ**﴾ [16]، أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدّقوا، والنفقة: ما أُنفق والجمع نفاق. [17]

ثانياً: الانفاق في الاصطلاح:

يستعمل لفظ الإنفاق في كلمات الفقهاء بمعنى صرف المال[18]، بغضّ النظر عن حكمه والضوابط المأخوذة فيه، فكلّ صرف للمال يكون إنفاقا له، في الحلال كان ذلك الصرف أم في الحرام، واجباً كان أم مستحبّاً خاصّا كان هذا المال أو من الأموال العامّة، على جهة خاصّة كان الصرف أو كان على عموم الناس، فقد جاء في معجم لغة الفقهاء: "الإنفاق :صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها، ومنها انفاق الزوج على زوجته. [19]

اذن الانفاق:هو إخراج الشيء من الملك ببيع أو هبه أو صلة أو نحو ذلك، وقد غلب في العرف على إخراج ما كان من المال من عين أو ورق. (20)

ثالثا: مشروعيته:

1. من القران الكريم

وذلك من خلال الآيات الكريمة والتي بلغت من الكثرة ما يطول المقام

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

بذكرها فالأساليب التي اتخذها القرآن الكريم لحث الفرد على هذه العملية الإنسانية، تارة تكون بالترغيب والتشويق الى الانفاق، واخرى بالترهيب والتأنيب على عدم الانفاق يمكن ذكر البعض منها:

قال تعالى: ﴿**وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم وانتم لا تظلمون**﴾[21]، وقوله تعالى: ﴿**وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفّ إليكم وأنتم تظلمون**﴾ ؛[22] وقوله سبحانه: **(يُوَفَ إليكُم)**،" تشتمل بإطلاقها المعنيين أي يعطى جزاءه تاماً بل بأكثر مما يتصوره ويستحقه والمنفق". [23]

وقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ* إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [24].

أمر ربُّنا سبحانه وتعالى في هذه الآية بالإنفاق لأنه من مظاهر التقوى، فقال: ﴿**وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ**﴾، أي إنّ الإنفاق يعود على صاحبه بالخير، فهو يزكّي النفس ويزيد إيمانها، ويتقدّم بالمجتمع اقتصاديًّا لما يُسبّبه من نماء في الثروة وتدوير لها، وللآية تفسير آخر هو: (أنفقوا خيراً في مقابل الشر، فإنّ الخير هو الذي يعود للنفس والمجتمع بالنفع)[25].

ويتبين مِمَّا سبق غاية الإسلام هي الخير، وأن وسائله للخير هي الايمان والأعمال الصالحة، وأن الإنفاق هو أول الأعمال الصالحة، وأن الامتناع عن الإنفاق يحول دون الوصول إلى غاية الإسلام وهي الخير، وإذا كان الإنفاق وسيلة من وسائل الإسلام إلى الخير ونتيجة من نتائج الإيمان بالله، فإن المسلم الذي يمتنع عن الإنفاق يشهد على نفسه بأنه يعصي الله، وأنه يعطل

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الإسلام، وأنه لم يؤمن بالله حق الايمان[26].

2. من السنة الشريفة

ما روي عن خُرَيْمِ بن فاتك، أنه قال: قال رسول الله (ص): " من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف "[27]، وقوله (ص): (ما تصدق احد بصدقه من طيب- ولا يقبل الله الا الطيب- الا اخذها الرحمن بيمينه، وان كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل، كما يربي احدكم فلوه او فصيله) [28]، وقال (ص): (ما من يوم يصبح العباد فيه، الا ملكان ينزلان، فيقول احدهما: اللهم اعط منفقا خلفا، ويقول الاخر: اللهم اعط ممسكا تلفا)[29].

وقال النبي (ص): «قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك»[30]، وهو يتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى[31], وقال النبي (ص): «الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله فالذي يقوم الليل ويصوم النهار» [32]، كما روي عن الطفيل قال: إن أمير المؤمنين(ع) اشترى فأعجبه فتصدق به وقال سمعت رسول الله (ص) من آثر على نفسه آثره الله يوم القيامة بالجنة، ومن أحب شيئاً فجعله لله. قال الله تعالى يوم القيامة قد كان العباد يكافؤن فيما بينهم بالمعروف وأنا أكافيك اليوم بالجنة » [33] وقد تصدق الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) بالسكر على الفقير فقيل له :« أتتصدق بالسكر ؟ قال: نعم إنه ليس أحب إلي منه وأنا أحبُ أن أتصدق بأحب الأشياء إلي »[34].

المطلب الثاني: الفاظ ذات صلة

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

1- النفقة: ذكر الدكتور وهبه الزحيلي ان النفقة شرعاً: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى، وعرفا: هي الطعام، والطعام يشمل الخبز، والادم، والشرب، والكسوة السترة والغطاء، والسكنى: تشمل البيت ومتاعه ومرافقه ؛ من ثمن الماء، ودهن المصباح، والة التنظيف، والخدمة ونحوها، بحسب العرف(35).

وبذلك يبدو الفرق فيما بينها وبين الانفاق فانّ الاخير؛ إعطاء المال والنفقة اسم لما ينفقه.

2- **الإطعام:** اسم جامع لكل ما يؤكل(36)، وهو إعطاء الطعام لمن يتناوله، وهو أخصّ مطلقاً من الإنفاق(37).

3-**الصدقة:** هي كل عمل يمارسه الفرد تقرُّباً إلى الله، وانبعاثاً من إيمانه بالله واليوم الآخر.

والصدقة المالية هي الإنفاق المالي بدافع التقوى والإيمان(38).

والفرق بينهما أنّ الإنفاق أعمّ من الصدقة مطلقاً.

المطلب الثالث: البعد الاخلاقي للإنفاق

الانفاق كسلوك ايجابي يمارسه المسلم يحتاج الى توجيه وتهذيب ليكون سلوكه اكثر صواباً واقرب الى طبيعة النفوس السوية فوجه المؤمنين الى اداء بعض الحقوق الواجبة عليهم تجاه الاخرين.

ونلاحظ ان هناك علاقة بين الانفاق ودفع المال وبين تزكية النفس وذلك لقوله تعالى: (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [39], وذلك لان دفع المال برهان على صحة الايمان وذلك المال ميال بالقلوب عن الله فالنفوس جبلت على حبه والشح به لقوله: **(وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)** [40].

فاذا سمحت النفس بالتصدق به وانفاقه في مرضاة الله كان ذلك برهاناً على صحة ايمان العبد وتصديقه بموعود الهي ووعيده وعظيم محبته له والصدقة برهان على ايمان صاحبها وانه على الهدى والفلاح, والصدقة والانفاق بطيب نفس تورث القلب حلاوة الايمان وتعمق يقينه بالله[41] .

وتطهر الصدقة والانفاق النفس من الرذائل وتنقيها من الآفات وتقيها من دواعي الشيطان ورحبه ومن ذلك انها تبعد العبد عن صفة البخل وان الوقاية منه سبب الفلاح[42]، ويذهب الله بها داء العجب بالنفس والكبر والخيلاء على الاخرين والفخر عليهم بغير حق كما انها من مسببات عدم حب الذات مذموماً ومن دواعي نبذة الاثرة والانانية[43], ومنها سمو بالعبد وانتصار له على نفسه الامارة بالسوء ويدل ذلك قوله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ**﴾ [44].

مفاد الآية يشير الى ان التطهير ازالة الاوساخ والقذارات من الشيء ليصفى وجوده ويستعد للنشوء والنماء وطهور اثاره وبركاته , والتزكية انماؤه واعطاء الرشد له بلحوق الخيرات وظهور البركات كالشجرة بقطع الزوائد من فروعها فتزيد في نموها وجودة ثمرتها فالجميع بين التطهير والتزكية في الآية من لطيف التعبير [45].

وتشير الآية الى قسمين من الفلسفة الاخلاقية والاجتماعية للزكاة اذ

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

تقول تطهرهم وتزكيهم بها فهي تطهرهم من الرذائل الاخلاقية ومن حب الدنيا ومن البخل وغيره من مساوئ الاخلاق وتزرع مكانها خلال لحب ورعاية حقوق الاخرين في نفوسهم(46).

تطهرهم اشارة الى مقام التخلية من الرذائل والذنوب والاخلاق السيئة(47) وفي قوله تزكيهم اشارة الى مقام التحلية بالفضائل والحسنات والاعمال الصالحة(48).

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المبحث الثاني
شروط الانفاق واقسامه

المطلب الاول: شروط الانفاق

عندما يقوم الإسلام بموضوع الإنفاق من خلال الآيات والأخبار وتشويق الأفراد وحثهم على التسابق إليه لا يقصد من وراء ذلك اعطاء الفقير المال وانعاشه مادياً وتخليصه من ويلات الفقر فقط، ان يجعل من هذه العملية قضية اصلاحية لكلا الطرفين المعطي والفقير ؛ المعطي: ليهذب نفسه ويصقلها ويروضها على فعل الخير، والشعور بأن ما اعطاه الله من مال ليس له فقط بل له وللآخرين عبر رصيده وتملكه، فهو يريد من صاحب المال ان يبقى دائماً بجانب الآخرين يتحسس آلامهم، ويعيش مشكلاتهم، كما لو كانت قد حلت بأسرته البيتية.

وأما الفقير: فليفهم بأن هذا الاهتمام به لسد جوعه، وان يملأ ما في بطنه من فراغ فقط بل ليشعره بأنه لم يترك في هذه الحياة وحيداً يعاني لوحده الأنواء والهزات التي تعاكس سفينته الصغيرة، وهو يمخر بها وسط أمواج الحياة العاتية بل هناك من يقف إلى جانبه ويمد له الحبل ليلقي به على الساحل فينجيه مما هو فيه. (49)

وللإنفاق شروط إن لم تكن موجودة فيه فهو غير مقبول، وكما ورد في القرآن الكريم فإنّ هناك جملة من الشروط اهمها ما يأتي :

1. أن يكون الإنفاق بنيّة خالصة: وهو أن يكون لجلب رضا الله عزّ وجلّ فحسب لا لغرض الرياء والتظاهر، أو لاستقطاب آراء الناس في الانتخابات أو لجذب مدحهم وتمجيدهم له أو جمع المريدين والزبائن حوله،

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وأمور أخرى من هذا القبيل[50].

2. الاعتدال في الانفاق: ان الإسلام قد أخذ بعين الاعتبار الاعتدال في الأمور كأساس للنظام الاجتماعي، وبذلك يمكن التعديل وتسير الأمور على النحو الوسط، وقد جعل من الآية الكريمة :(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا) [51]، مقياساً وضابطاً لتعديل الإنسان في حياته الاجتماعية، والآية الكريمة، وان كان لسانها هو العطاء والبذل، والمنع، والشح، ولكن ـ كما قلنا ـ آيات القرآن أحكام تشريعية لا تخص بمورد دون آخر، ولا بوقت دون وقت إلا أن تقوم القرينة على الاختصاص، ومع عدمها فالقضية تبقى عامة والحكم شامل وسار، وقد اشتملت الآية الكريمة على مقاطع ثلاث، ومن مجموعها تثبت القاعدة المذكورة [52]، وفي هذا المقام يروي العياشي، يقول: «اسْتَأْذَنْتُ الرِّضَا (ع) فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، فَقَالَ (ع) :(بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ)؟، قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ الْمَكْرُوهَيْنِ قَالَ (ع): إِنَّ اللَّه كَرِهَ الْإِسْرَافَ، وَكَرِهَ الْإِقْتَارَ، فَقَالَ :وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً [53]، وضرب الإمام الصادق (ع) مثلًا لذلك «فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصًى وقَبَضَهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ (ع): هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّه فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى فَأَرْخَى كَفَّهُ كُلَّهَا، ثُمَّ قَالَ (ع): هَذَا الْإِسْرَافُ، ثمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَى فَأَرْخَى بَعْضَهَا، وَأَمْسَكَ بَعْضَهَا، وَقَالَ (ع): هَذَا الْقَوَامُ. [54]

3. ألّا يترافق بالمنّ والاذى: يقول تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذى«[55]، فإنّ أوّل شرط للإنفاق عدم ترافقه بالمنّ، وهو

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

بمعنى الوزن، بمعنى أنّه كما يؤدي حجر الميزان والمنّ الذي يساوي (3) كيلو غرامات إلى تثقيل الكفة، فإنّ المنّ على الفقراء له نفس ذلك الأثر الثقيل عليهم، لذا فإنّ المنّ يبطل الإنفاق، ولهذا قد ينفق إنسان ما جبلًا من الذهب ولكنّه بتلفظ عبارة فيها منّ يبطل ذلك العمل الكبير!(56)

المطلب الثاني: اقسام الانفاق

والانفاق يقسم على قسمين رئيسيين هما :

الاول: الانفاق الالزامي: وهو الانفاق الذي يكون واجبا على المكلف لأسباب عدة كالحفاظ على النفس، او النفقة بسبب علقة الزوجية او بسبب القرابة كالنفقة على الابوين والاولاد او بسبب الملك كالرقيق والحيوان، وقد يجب الإنفاق بلحاظ الوظيفة والتكليف المالي الشرعي، كأداء الزكاة والخمس والنذور، وما يجب عليه من الإنفاق ضمن التكاليف الشرعيّة، كنفقة الحجّ والاضحيّة الواجبة ونحوها. (57)

اذ يجب على المرء أن يبدأ في الإنفاق على نفسه إن قدر على ذلك؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - قال :أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دُبُر، إلى أن قال رسول الله (ص) فيه: ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك (58)، يقول الشهيد الثاني: «إذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون يلزمه الإنفاق عليهم، فإن وفى ماله أو كسبه بنفقتهم فعليه نفقة الجميع، وإن لم يفِ بالكلّ ابتدأ بنفقة نفسه؛ لأنّ نفقته مقدّمة على جميع الحقوق من الديون وغيرها من أموال المعاوضات. (59)

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

كما تثبت نفقة الزوجية للزوجة على زوجها بتمكين الزوجة الزوج من نفسها[60] إذ يجب على الزوج نفقة زوجته بالمعروف؛ لما روي عن النبي (ص) في حجة الوداع :وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[61]، كما لا اشكال في وجوب النفقة على الابوين وان ارتفعا، والاولاد وان سفلوا، وهو مشهور الفقهاء على تفصيلات تذكر في المطولات الفقهية[62]، وذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الأُرِقَّاءِ وَكِسْوَتِهِمْ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ مَنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، وَكِسْوَتُهُمْ مِمَّا جَرَى الْعُرْفُ بِهِ لأَمْثَالِهِمْ، كما لاَ خِلاَفَ بَيْنهم فِي أَنَّ نَفَقَةَ الْحَيَوَانِ عَلَى مَالِكِهِ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِالْكِفَايَةِ، على تفصيل ذكرته مطولاتهم الفقهية [63] ،أما الزكاة والخمس والنذور وغيرها فسنتكلم عنها في مبحث موارد الانفاق ومصارفها واحكامها.

الثاني: الانفاق التبرعي: هذا النوع من الإنفاق يأتي بعد أداء إنفاق الفريضة، وهو متروك لاختيار المنفق إن شاء أنفق وإن شاء امتنع، ولذلك سميناه إنفاق التطوع ويسمى صدقة التطوع، فإن أنفق فله أجر الإنفاق وإن لم ينفق لم يأثم، كصدقة التطوع، والإنفاق في أوجه البر المتنوعة كالنفقة على اليتامى والأرامل والفقراء والمساكين، كالهبات والهدايا، والتبرع لمؤسسات البر والإغاثة ونحو ذلك. [64]

لقد اهتمت الشريعة الغراء بالصدقة والانفاق والعطاء والحث عليه في مضامين وموارد متعددة. ومنها :الاعتناء بالجوانب الاقتصادية ومواجهة الفقر والحاجة التي هي مشكلة اجتماعية لابد من الوقوف ضدها بكل الأساليب والإمكانيات المتوفرة ومن تلك الأسس الحث وندب الناس والمسلمين على

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الصدقة والانفاق التبرعي منهم للمحتاجين، وما يترتب عليهما من آثار دنيوية واخروية.

مبيَنة وجوه الإنفاق المستحبّ التي يتعلّق بعضها بنفس المنفق، ويتعلّق الآخر بالإنفاق على الآخرين كالإنفاق فيما يصلح البدن ويزيّنه، او الإنفاق في الحجّ الإنفاق في زيارة مراقد الأئمّة عليهم السلام، الانفاق في الجهاد، او الانفاق على من لا تجب نفقته من الارحام، والانفاق في قضاء حوائج المؤمنين، مضافاً إلى ما تقدّم- على الإنفاق في وجوه البرّ الاخرى للإخوان كالهدية والهبة والوقف على المؤمنين ونحو ذلك(65).

ويبدو الباحث ان هناك قسم ثالث: يسمى بـ(الانفاق المحرم) ؛ فيما لو كان الانفاق على محرم، كالإنفاق على المحرمات، مثل شرب الخمر، او على اللهو واللعب والقمار وعلى كل ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه، او قد يكون محرما نتيجة الاسراف والتبذير، اذ يقول تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾(66)، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ (67)، اذ من صفات المؤمن عدم الاسراف، اذ يصفهم الله تعالى: **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**﴾(68)، وفي هذا المقام نذكر قول المحقّق النراقي، في بيان المراد من الإسراف في المال: (إنّ مقتضى كلام اللغويين والمفسّرين أنّ الإسراف في المال والإنفاق إمّا مجاوزة الحدّ مطلقا، أو المجاوزة الخاصّة، أي الإنفاق في المعصية. وظهر أيضا أنّه لا شكّ في كون الثاني إسرافا، إمّا لخصوصيّة، أو لكونه فردا منه، وادّعى العلاّمة في التذكرة الإجماع على كونه من الإسراف، وظاهره إجماع

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الأُمّة)[69].

المبحث الثالث

موارد الإنفاق واحكامه

ان النظام المالي في الاسلام واضح المعالم، مستقل عن جميع النظم المالية العالمية، لوجود قواعد كبرى اقرها القران الكريم وعمل بها النبي (ص) ،سواء اكانت كضرائب على الاموال كما في الزكاة والخمس او كانت ضريبة على الاعمال كالكفارات ونحوها، فضلا عن نفقات الدولة الاسلامية الكثيرة والمتعددة التي تصب في مصلحة شرائح المجتمع المختلفة .

المطلب الاول: الموارد المالية للإنفاق :

اولا: الزكاة: حقّ في المال أو مأتي في الذمّة واجب أو مندوب من ضروريات الدين مقدّر بالأصالة، لا بالعارض من نذر وشبهه، يُعتبر فيه النصاب أصالة ممنوع عن بني هاشم من غيرهم اختياراً ينمي المال بالبركة وتطهير الإنسان من المعاصي أو يحفظه من الفوت. [70]

والزكاة هي النمو، فإخراج بعض المال زكاة، لما يؤول اليه من زيادة الثواب وهي تطهير اذ تطهر ما بقي، ولولا ذلك لكان حراما من جهة ان فيه حقا للمساكين ومدار الزكاة على اربعة فصول: احدها: ما تجب فيه الزكاة وبيان احكامه، وثانيها: من تجب عليه الزكاة وبيان شروطه، وثالثها: مقدار ما تجب فيه، ورابعها: بيان المستحق وكيفية القسمة، ولا نريد الاطالة في هذا البحث الموجز فنذكر ما تجب فيه وبيان الاصناف المستحقة لها. [71]

يقول الشيخ الصدوق(قده) : (إعلم أنّ الزكاة على تسعة أشياء : على

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب والفضّة ، وعفا رسول الله(ص) عمّا سوى ذلك)[72]، وهو الثابت في الروايات الشريفة، منها ما رُوي عن الإمام الرضا(عليه السلام) : (الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ : عَلَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). [73]

اما المستحقون للزكاة فقد ذكرتهم الآية الشريفة في قوله تعالى: (إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم). [74]

مما تقدم يبدو جليا ما للزكاة من آثار وبركات كثيرة مُترتّبة عليها ، وفلسفة تشريعها مُبتنية على أصل التوازن الاجتماعي وعدم تكدّس الثروة بيد طبقة محدودة في المجتمع وفقاً للآية الكريمة : ﴿...كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...﴾[75].

واستناداً لهذا الأساس جعل الله تعالى للفقراء والمحتاجين حقوقاً في أموال الأغنياء وأراد منهم إرجاعها الى أصحابها بدون مَنّ وإساءة وإيذاء ، يقول الحديث القدسي بهذا الشأن : « المال مالي ، والفقراء عيالي ، والأغنياء وكلائي ، فمَن بخل بمالي على عيالي أدخله النار ولا أُبالي ». [76]

ثانياً: زكاة الفطرة: وهي صدقة سنوية تقترن بصوم رمضان شُرعت رحمة بالأمة ليتدارك بها الصائم ما فاته أو قصر فيه خلال هذا الشهر فزكاة الفطر " طُهرة للصيام من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين وهي واجبة على كلّ إنسان بالغ كامل بشرط السعة والغنى ، عن نفسه وعمّن يعول من أفراد

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

مرّة في السنة، ومقدارها صاع، ووقت إخراجها بعد طلوع الفجر، ولا يخفى ما لزكاة الفطرة من أهمية عند إنفاقها على المستحقين لسد حاجاتهم وتامين كفاية معيشتهم. (77)

ثالثاً: الخمس: هو حق مالي فرضه الله تعالى مالك الملك بالأصالة على عباده في مال مخصوص له ولبني هاشم الذين هم رؤساؤهم وسواسهم , واصل الفضل والإحسان عليهم عوض إكرامه إياهم بمنع الصدقة والأوساخ عنهم. (78)

كما لا خلاف في وجوب الخمس في الشريعة الإسلامية ، وقد نطق به الكتاب العزيز والسنّة المتواترة ، بل قامت عليه الضرورة القطعية الى حدّ يندرج مُنكِرُه في سلك الكافرين، وقد أصفقت عليه علماء المسلمين قاطبة من الخاصّة والعامّة وإن وقع الخلاف في بعض الخصوصيات من حيث المورد والمصرف(79)، ولقد تعرّضت الآية الشريفة ،: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(80)، لبيان حكم الخمس ، وقد اختلفت وجهات النظر في بيان ما يتعلّق به الخمس المذكور في قوله : (أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) ، فهل يختصّ بغنائم الحرب أو يشمل مُطلق الفوائد ؟

وفقهاء الامامية استفادوا من العموم في صيغة (الغنيمة) في الآية المباركة، لذلك نجد من خلال كلماتهم ان الخمس واجب في كل مغنم (81)، اما بقية المذاهب الاسلامية فقد قالوا باختصاصه في غنيمة الحرب فقط، كما

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

اسقطوا سهم الله وسهم رسوله (ص) بموته، ومن ثم اسقاط سهم ذي القربى المخاطبين بآية الخمس , بل هم وغيرهم من فقراء المسلمين وأيتامهم ومساكينهم شركاء فيه , ثم تعدى القول بالصرف على مصالح المسلمين. (82)

ومن خلال أداء فريضة الخمس يلاحظ ان الخمس يضمن الإعانة على تشكيل راس مال لعدد غير قليل من شرائح المجتمع بما يكفل كثيرا من الاحتياجات الضرورية ؛ فعند دفع مبلغ الخمس سوف تحدث عدة موجات اقتصادية تنتشر في أنحاء السوق لتساعد على تحريك آلية الاقتصاد ؛ لان هذا القرار الواصل لمستحق الخمس سيصل الى عدة أشخاص من خلال طبيعة الإنفاق والصرف المتعددة الجوانب , فتعم أثار الفائدة الاقتصادية التي يستفيد منها أكثر شرائح المجتمع فالمؤمن الذي يؤدي الخمس يقوم بخدمة مثالية لمجتمعه حيث يساعد على تحريك الآلية العامة للأعمال وتنشيط الأدوات لما يوفر للجميع حياة كريمة(83).

فجاء هذا التشريع لضمان وكفالة من هم أمس الناس حاجة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل , او ما كان لمنصب النبي (ص) والإمام (ع)، ليضيعه في مصالح المسلمين وقضاء حاجاتهم الضرورية(84).

رابعاً: الجزية: هي المال المأخوذ من الذمي غير المسلم إلى الدولة الإسلامية فهي ضريبة الدم على من انضموا تحت راية المسلمين ولكن رفضوا الدخول إلى الإسلام(85).

يقول الشيخ الطوسي : « وكلّ مَن وجبت عليه الجزية فالإمام مخيّر بين أن يضعها على رؤوسهم أو على أراضيهم ، فإن وضعها على رؤوسهم

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

فليس له أن يأخذ من أراضيهم شيئاً ، وإن وضعها على أراضيهم فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً ، وليس للجزية حدّ محدود ، ولا قدر مؤقّت ، بل يأخذ الإمام منهم على قدر ما يراه من أحوالهم من الغنى والفقر (86).

والجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين إلا مَن خرج بدليل السنّة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وإن دخل معهم في بعض أحكامهم ، ومجانينهم ، ونواقص العقول منهم(87).

والهدف من تشريعها ؛ إنّها تُؤخذ من أهل الذمّة لحفظ أمنهم وحسن إدارة شؤونهم وحماية حقوقهم ، وأيضاً تكون عوضاً عن عدم اشتراكهم في الجيش والشؤون العسكرية والدفاع عن البلد الإسلامي . وبعبارة أُخرى : في مقابل إعطاء حقوق المواطنة للذمّي في النفس والمال والعِرْض مساواة له مع المسلم وممارستها بحرية تامّة(88).

والجزية كمورد مالي له اثاره الاجتماعية والاقتصادية، باعتبارها واردات دائمة مستحقة لبيت مال المسلمين، وحقا عاما للمسلمين، اذ تنفق بحسب المصلحة العامة سواء كان الانفاق في المجال العسكري، او الانفاق على مشاريع البنى التحتية والادارية والانتاجية، فضلا عن انفاقها على فئات المجتمع كافة، بهدف اعادة توزيع الدخل القومي المؤدي الى خلق توازن اقتصادي واجتماعي بين افراد المجتمع الواحد.

خامسا: الكفارات والفدى

حقوق أوجبها الله تعالى في نفس العبد وماله جراء ارتكابه بعض الأخطاء والذنوب لتغفر له وسُميت كفارات لأنها تُكفر الذنوب أي تسترها وتمحوها وفي الحديث الشريف: **" المؤمن مُكفر"(89)** أي مُرزأ [يصاب منه]

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

في نفسه وماله لتكفر خطاياه(90) .

وهي بمثابة ضرائب يجمعها عنوان « الكفارات »، وهي عقوبات دنيوية يقصد من ورائها تخفيف ما على الإنسان من العقوبات الأخروية نتيجة مخالفة يقوم المكلف بها بترك عمل مطلوب منه، أو بالأقدام على عمل ممنوع عنه، وهي على أنواع:

أ.**كفارة القتل:** سواء كان القتل العمد او الخطأ، فقد فرض الله تعالى عليه كفارة، عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً (91)، وكذا الحال في كفارة الافطار في شهر رمضان، والامر ذاته فيمن افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد زوال الشمس فكفارته اطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام. (92)

أما الفدية فتكون بإطعام مسكين واحد عن كل يوم افطر فيه المريض واستمر به المرض الى قابل مع عجزه عن القضاء. (93)

ب. **كفارة الظهار:** الظهار: هو قول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي أي محرمة عليَّ وجاء النهي عنه في قوله: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾ (94)، وتتابعت الآيات لتصف كفارة هذا القول وهو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. (95)

ت. **كفارة الايلاء** :والإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة وحينئذ فيكفر من يريد الرجوع بعتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

ث. **كفارة الملزمات الشخصية**[96]: وهي كفارة اليمين والنذر والعهد، فاذا حنث المكلف يمينه، او اخل بوفاء نذره، فكفارته عتق رقبة، أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات[97]، اما الاخلال بالعهد، فكفارته عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً. [98]

ج. **كفارة المخالفة في الاحرام:** فإذا أخل الحاج بشرط من شروط الحج في الإحرام يكفر عن ذلك بذبيحة وتفصيل ذلك موكول الى كتب الفقه. [99]

مما تقدم يظهر لنا ان هذه الحقوق في احد صورها تشكل صورة من صور الانفاق التي تعطي دعما وعطاء لفئة وشريحة من شرائح المجتمع لسد حاجاتهم وهو ما ينسجم وغاية التشريع الاسلامي الداعم لكل صورة من صورة التعايش والتكافل الاجتماعي.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المبحث الرابع
تطبيقات فقهية مختارة

مساعدة الآخرين والعطاء من دون منة من الأسس الأخلاقية التي حث عليها الإسلام، لما في ذلك من اثر في التربية والتطهير من حب النفس والمال، فالإسلام يوجه الفرد والمجتمع على تقديم المساعدة والإنفاق عليهم، إدراكاً منه بان ما يقدمه سيلاقيه في الآخرة، ومن خلال هذا المبحث سنعرض صور من الإنفاق التي دعا اليها الإسلام تكون كنماذج تطبيقية توضح اثر الإنفاق في سد رمق أو قضاء حاجة مستضعف بغض النظر عن كونها واجبة أو مندوبة وما سنعرضه هو من باب الإنفاق المتعلق بذمة المكلف وبيان اثره، ولأبواب الفقه المختلفة **(100)**.

المطلب الأول: الإنفاق في باب العبادات

زكاة الزرع والثمار: تجب الزكاة في الحبوب والثمار بإجماع فقهاء وعلماء المسلمين فقد أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ , وَالشَّعِيرِ , وَالتَّمْرِ , وَالزَّبِيبِ[101]، ويدل على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) **(102)**، كما اتفق الفقهاء على أنّ المقدار الواجب في الزرع والثمار مِن الزكاة العُشر، عشرة بالمئة إن شرب مِن المطر أو السيح مِن النهر، ونصف العشر إن شرب مِن بئر ارتوازية ونحوها .

وبذلك نرى مراعاة الشارع بأن وسائل السقي تتناسب تناسبا عكسيا مع

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الحق الواجب صعوبة وسهولة، فما سقته السماء أو ما سقي سيحا فالحق الواجب يكون أعلى وأكثر مما سقي بالواسطة، وهذا ما اكدته السنة الشريفة اذ يقول النبي (ص): «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[103] .

واتفق الجمهور ما عدا الحنفية[104]، على أنّ النصاب معتبر في الزرع والثمار، وأنّه خمسةُ أوسق، والوسق ستون صاعاً، ويبلغ المجموع حوالي تسعمئة وعشرة كيلوغرامات، والكيلو: ألف غرام، ولا زكاة فيما هو دون ذلك. وقال الحنفية: تجب الزكاة في القليل والكثير على حد سواء[105] .

واختلفوا فيما تجب فيه الزكاة مِن الزرع والثمار: قال الحنفية: تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض مِن الثمار والزرع، إلاّ الحطب والحشيش والقصب الفارسي[106] ، وقال المالكية [107] والشافعية[108]: تجب الزكاة في كل ما يُدّخر للمؤونة كالحنطة والشعير والأرز والتمر والزبيب[109]، وقال الحنابلة[110]: تجب في كل ما يُكال ويُدّخر مِن الثمار والزرع. [111]

وقال الإمامية: لا تجب إلاّ في الحنطة والشعير مِن الحبوب، وإلاّ في التمر والزبيب مِن الثمار، ولا تجب فيما عدا ذلك، ولكنّها تستحب. [112]

مما تقدم يظهر لنا ان الزكاة احد المفردات المهمة اقتصادياً كالإيرادات الإسلامية فهي مهمة خلال اهتمام الحاكم الشرعي المسؤول عن ادارة المجتمع الذي يقوم بواجبه في خلق التوازن والتكامل , وفي نظر الاسلام للزكاة خاصية ضرورية للمجتمع اذ توفر المصادر المالية والمعنوية لسد احتياجات الأمة الإسلامية لذا تكون تلك الأهمية كبيرة[113] .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المطلب الثاني: الإنفاق في باب المعاملات

الوقف: بالرغم من اتفاق الفقهاء على جواز الوقف، وثبوت مشروعيته في الكتاب والسنة الشريفة والإجماع، نجد اختلافهم في تعريف الوقف تبعاً لاختلاف مذاهبهم من حيث لزومه وعدمه، وتأبيده وعدمه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، ونشأته بعقد أم إسقاط.

وما اريد بيانه من خلال هذا المطلب بيان اهمية الوقف وانه باب من ابواب البر والخير التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، فنظام الوقف من خصائص الإسلام وسمات حضارته الرائدة وتنظيم فقهائه، فهو أدق القوانين الاجتماعية التي نظمت حياة الناس وعمرت بلادهم، لأنه يهدف الى ايصال خيراته ومنافعه المختلفة الى الموقوف عليهم الفقراء من الايتام والارامل والمرضى والعجزة والمنقطعين والمعوزين وغيرهم، فكان له دور بارز ولا يزال وسيستمر في قيام المؤسسات الخيرية الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والصرف المستمر عليها في البلاد الإسلامية وغيرها دور الحضانة والزمنى**(114)**، والعجزة والمياتم والمستشفيات والمساجد والمدارس والجامعات ومراكز البحوث والمكتبات وغيرها من الأعمال الخيرية .

والوقف في عرف الفقهاء يعني: حبس العين على ملك الواقف او على ملك الله تعالى_ على تفصيل ذكرته مطولاتهم الفقهية – فقد عرفها الاحناف بانها: «عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير[115]»، وعرفها الشافعية بانها:: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح» [116]، وعرفها المالكية بانها: بانه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً » [117]، ويكاد يتفق فقهاء الحنابلة[118]، والامامية على تعريف الوقف بانه: « تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة». [119]

ولا أريد الخوض في أركان الوقف وشروطه وفيما يتعلق بأحكامه – فانه يحتاج الى دراسة مختصة به- فغايتي بيان عظمة الإسلام وتشريعاته التي غطت جوانب الحياة المختلفة لاسيما ما له بمنفعة الناس وبذل المال كصدقة جارية تسهم في مساعدة الآخرين ورفع العبأ عن كاهل المحتاجين، فضلا عن الترغيب بالأجر عن طريق حث الناس على الإنفاق من أموالهم التي جعلهم الله تعالى مستخلفين فيها، واستثمارها في مختلف المجالات الحيوية والمهمة للفرد والمجتمع كالتعليم والصحة وحل أزمة السكن وغيرها من الأمور التي يشكل الوقف عنصرا مهما في حلها، فالوقف ضرورة بوصفه نظاماً قانونياً اجتماعياً، والأوقاف المغلّة نوع من الضمان الاجتماعي اليوم، ، لأنها تعمل على التكافل والتآزر و التعاون بما تخصصه لذوي الدخول المحدودة من الأرزاق الدائمة والمرتبات، فضلاً عن قيام المتولي بتنميتها بما يضمن مورداً ثابتاً لها ويكفل البقاء والاستمرار الدائم في تحقيق غاية الوقف دون حاجة إلى المعونة.

وبعد كل ما ذكرناه ندرك عمق واثر النظام الاسلامي في التكافل الاجتماعي بين افراده لسد حاجتهم وتحقق الكفاية.

المطلب الثالث: الانفاق في باب الاحوال الشخصية

نفقة الزوجة: من الامور التي اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وجوبها نفقة الزوجة على الزوج مطلقاً[120]، والنفقة شرعاً هي الطعام والكسوة والسكنى[121]، ولذلك نجد كثيراً من الفقهاء يقولون مثلاً تجب للزوجة علي زوجها النفقة والكسوة والسكنى[122]، ومشروعية النفقة ثابتة بالكتاب كما في قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [123]

ووجه الدلالة فيها: ان (القوام)، هو ادارة المعاش والمراد بالفضل هو الزيادة في التعقل، فان حياته حياة تعقلية وحياة المراة احساسية عاطفية واعطاء زمام المال يدا عاقلة مدبرة اقرب الى الصلاح من اعطائه يدا ذات احساس عاطفي، وهذا الاعطاء والتخصيص اذا قيس الى الثروة الموجودة في الدنيا المتنقلة من الجيل الحاضر الى الجيل التالي يكون تدبير ثلثي الثروة الموجودة الى الرجال وتدبير ثلثها الى النساء فيغلب تدبير التعقل على تدبير الاحساس والعواطف فيصلح امر المجتمع وتسعد الحياة[124].

واما قوله تعالى(وبما انفقوا)، من اموالهم عليهن من المهر والنفقة، كل ذلك بيان علة تقويمهم عليهن، وتوليتهم امرهن. [125]

ومن السنة الشريفة ما روي عن جابر بن عبد الله {رَضِيَ الله عَنْه} أن رسول الله (ص)، ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [126] ووجه الدلالة في الرواية الشريفة، أن الزوج ملزم بالإنفاق على الزوجة والنفقة واجبة عليه .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وأما الإجماع " فلأن الأمة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها , وأما المعقول فلأن النفقة تجب جزاء الاحتباس. **"(127)**

ولا نريد ان نخوض في تفاصيل النفقة المختلف فيها عند الفقهاء باختلاف انواعها**(128)**، ما يهمنا انهم متفقون، على أن الزوج عليه نفقة زوجته أو مطلقته أو مرضعة ولده**(129)**.

كما لا فرق عند الفقهاء، أن تكون الزوجة غنية أو فقيرة وبغض النظر عن حالة الزوج ما دام الذي يربطها مع الزوج رباط الزوجية، وان كانت معتدة من طلاق رجعي فهي زوجة حكماً ولا تسقط النفقة إلا بالنشوز **(130)**.

وبذلك يبدو ان الشريعة الإسلامية أولت الأسرة عناية فائقة لإدراكها أهمية الدور الذي ينبغي أن تلعبه هذه المؤسسة على الساحة الاجتماعية، وان الانفاق على الزوجة والاولاد من افضل الانفاق في سبيل مرضاة الله وان كان واجبا تكليفا، لان الاهل ممن الزمك الله بهم، والانفاق على الزوجة بما يتناسب مع وضعية الزوجية المؤدية الى تكريس الحقوق والواجبات بين الزوجين.

المطلب الرابع: الانفاق في باب الاحكام

ومن الامثلة في هذا الباب: البر بمن حضر قسمة التركة من غير الوارثين

الارث ثابت المشروعية بالكتاب المجيد والسنّة والإجماع**(131)**، بل هو من ضروريّات الدين **(132)**، فمن الكتاب المجيد قول الله تعالى: ﴿**وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(133)، فهي ناظرة باطلاقها الى تشريع الارث وبيان مراتبه؛ ودالة على عموميّة الإرث لكلّ إنسان على ملاك الوراثة من الولادة والقرابة والعقد والزوجية أو الولاء(134) ، قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**﴾(135).

وقوله تعالى:﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفا﴾ (136) .

ووجه الدلالة من الآية يظهر في قوله تعالى: ﴿**وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفا**﴾؛ قال المراغي: المراد بذوي القربى من لا يرث منهم؛ كالأخ لأب مع الأخ الشقيق، والعم مع الأب، ومعنى الآية: أي إذا حضر قسمة التركة أحد من ذوى القربى للوارثين فانفحوهم بشيء من الرزق الذي جاءكم من غير كدّ ولا نصب، فلا ينبغى أن تبخلوا به على المحتاجين من ذوى القربى واليتامى والمساكين وتتركوهم يذهبون منكسرى القلب مضطربى النفس، وقولوا لهم قولا تطيب به نفوسهم عندما يعطون، حتى لا يثقل على أبيّ النفس منهم ما يأخذ، ويرضى الطامع فى أكثر مما أخذ بالتودد والتلطف فى القول وعدم التغليظ فيه(137) .

وقال الصابوني في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفا**﴾: أي قولاً طيباً لطيفاً فيه نوع من الاعتذار، وتطييب الخاطر، قال سعيد بن جبير: يقول الولي للقريب: خذ بارك الله فيك، إني لست أملك هذا المال إنما هو للصغار(138).

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

فهي ناظرة إلى تشريع حقوق الحاضرين عند القسمة من الضعاف والمحجوبين من الأقرباء تطييباً لخاطرهم وتمشّياً مع قاعدة التكافل العام(139).

ولا يخفى اثر هذا التشريع وتنفيذه في النفوس، فبه يحصل التقارب والتعاون، وتنتشر المحبة، ويحصل الاستقرار ،وبالتالي يتحقق للفرد والمجتمع نوعا من الكفاية، وتثبيتاً للروابط الاجتماعية.

نتائج البحث

الحمد للهِ ربِّ العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد ؛ فيمكنني أن اوجز اهم ما توصلت إليه من نتائج:

1- إنَّ الإسلام بوصفه منهجاً وعقيدة ليس مسؤولاً عن المشاكل الاقتصادية التي نعيشها اليوم افراد ومجتمعات، والتي نجمت بسبب تطبيق المجتمعات للنظم الاقتصادية الوضعية وعدم تطبيقهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- إن الشريعة الغراء لم تترك مجالاً من مجالات حياة الناس وما يخصهم، الا وقد بحثته بحثاً دقيقاً، مقدمةً له انجع الحلول والمعالجات، ولاسيما مراعاتها لمسالة الانفاق وما لها من اثر في الجانب الاقتصادي وقد مثلت شكلاً معجزاً من خلال نتائجها في الفرد والمجتمع .

3- تبين ان الانفاق له تأثير بارز ودور هام في المجتمع تمثل في اقامة

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المجتمع الاسلامي وتطويره، واتضح ان ما من وسيلة او تشريع تقدم به الاسلام الا وقد شكل دعامة وعاملا اساسيا في ارتقاء المجتمع ماديا ومعنويا، ولعل في مقدمتها فريضتي الزكاة والخمس، لذلك نلاحظ اهتمام فقهاؤنا بهما اهتماماً بالغاً لعلاقتها بالفرد والمجتمع ولما لهن من اثر فعال في حل مشكلة الفقر .

* هوامش البحث *

القران الكريم (خير ما يبتدئ به)

(1) الزرقا: مصطفى احمد (ت: 1420ه): المدخل الفقهي العام: م دار القلم – دمشق: 1418هـ، 1 /235.

(2) ابن فارس: احمد بن فارس بن زكريا (ت:395 ه): معجم مقاييس اللغة: تح عبد السلام محمد هارون الناشر :دار الفكر ط 1399ه - 1979م، 444/5.

(3) موقع (موضوع): (http://mawdoo3.com).

(4) ابن منظور: محمد بن مكرم (ت: 711ه): لسان العرب: دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ (2/990). ، الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس: تح مجموعة من المحققين: الناشر :دار الهداية ،(14/245)

(5) باقر بري: فقه النظرية عند الشهيد الصدر، مجلة " قضايا إسلامية معاصرة "، الناشر: دار الهادي. بيروت ـ لبنان ، ط1 1422هـ 2001م، 20.

(6) بوراس: عيسى محمد (معاصر): مقاربة منهجية للتنظير الفقهي: جامعة أدرار: مقال منشور بتاريخ 12يناير 2018, 25 ربيع الآخر 1439 هـ ،http://www.tourath.org.

(7) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: م دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4، 364/4

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(8) جمال الدين عطية: نحو تفعيل المقاصد، دار الفكر، دمشق، ط1، 2001، 210-212..

(9) ظ: سعيد رحيمان: منهج اكتشاف الملاك وأثره في تغيير الأحكام، مجلة القضايا الإسلامية ع: 9/ 179.

(10) جمال الدين عطية: نحو تفعيل المقاصد: 204.

(11) بوراس: مقاربة منهجية للتنظير الفقهي: جامعة أدرار: مقال منشور بتاريخ 12يناير 2018, 25 ربيع الآخر 1439 هـ ،http://www.tourath.org.

(12) قلعه جي: أ.د .محمد رواس، د .حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: م دار النفائس، ط ١٤٠٥، ١ ه -١٩٨٥ م، ٩٣.

(13) الاسراء: 100.

(14) ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب: م دار صادر، بيروت، ١٠ /٣٥٧.

(15) الصحاح 4: 1560. لسان العرب 14: 242. مجمع البحرين 3: 1818، 1819.

(16) يس: 47.

(17) لسان العرب 14: 242- 243. وانظر: الصحاح 4: 1560. مجمع البحرين 3: 1818، 1819.

(18) المناوي: محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعريف: تح د .محمد رضوان الداية: م دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١٤١٠، ١ ه -١٩٩٠ م، 100.

(19) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء: 93. ظ: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي: الموسوعة الفقهية :293/18.

(20) مجمع البيان: 309/1.

(21) البقرة:272.

(22) الانفال:60.

(23) بحر العلوم: عز الدين السيد علي: الانفاق في سبيل الله: م دار الزهراء – بيروت، لبنان، 1408ه،46/1.

(24) التغابن:16-17.

(25) المدرسي: محمد تقي(معاصر):الفقه الاسلامي، دراسة استدلالية في فقه الخمس

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

واحكام الانفاق والاحسان: الناشر مركز العصر، ط1434،ه 39/1.

(26) عبد القادر عوده: المال والحكم في الاسلام: المختار الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة،52/1.

(27) ابن حنبل: ابو عبد الله احمد (ت: 241ه): م دار صادر – بيروت، 345/4.

(28) مسلم: الصحيح: كتاب الزكاة، باب رقم 19، ح رقم 1014، 1014.

(29) مسلم: مسلم بن الحجاج (ت: 261ه): صحيح مسلم: النشر دار الفكر-بيروت، 84/3.، ظ: النوري: حسين الطبرسي(ت: 1320ه): مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: تح مؤسسة ال البيت ع لاحياء التراث، ط1408،2ه-1988م، 262/15.

(30) ينظر: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيرات النيسابوري (ت 261هـ)، محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت: 2: 690، برقم 993.

(31) صحيح البخاري، 2047/5 برقم 5038 .

(32) مسند احمد , 361/2 .

(33) النوري: مستدرك الوسائل: 250/7.

(34) الكليني: محمد بن يعقوب (ت: 329ه):الكافي: تح علي اكبر غفاري، م حيدري، ط3-1367ه،61/4.

(35) الزحيلي: د. وهبه مصطفى(ت:1436ه): الفقه الاسلامي وادلته: م دار الفكر المعاصر، ط4، معدلة، 1418ه-1997م،7348/10.

(36) ابن منظور: لسان العرب: 423/12.

(37) مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي: الموسوعة الفقهية:294/18.

(38) المدرسي: الفقه الاسلامي: 27/1.

(39)التوبة: 103 .

(40)الفجر: 20 .

(41) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 8/ 289.

(42) ينظر: الميزان في تفسير القرآن: 320/9 .

(43)المناوي: زين الدين (ت: 1031): فيض القدير في شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356، 291/4.

(44) التوبة: 103 .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(45) ينظر: الطباطبائي: محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن , 377/9 .
(46) ينظر: الشيرازي: ناصر مكارم: الامثل في تفسير القرآن: 200/6-201 .
(47)ابن رجب: جامع العلوم والحكم: 2، 23.
(48) اية جبار رجي: البعد الاخلاقي في المعاملات الاقتصادية على وفق المنظور القراني: رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية- كلية التربية الاساسية-قسم التربية الاسلامية، 1440ه_ 2019م،67.
(49) بحر العلوم: الانفاق في سبيل الله: 110/1.
(50) مكارم شيرازي: يسئلونك عن... الأسئلة المطروحة على النبي الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم فى القرآن الكريم: دار الامام علي ع للنشر-قم، ط1، 1431ه، 38/1.
(51) الاسراء: 29.
(52) بحر العلوم: الانفاق في سبيل الله: 126/1.
(53) الحر العاملي: وسائل الشيعة :556/21.
(54) الكليني: الكافي: 54/4.
(55) البقرة: 264.
(56) ظ: علي الكاظمي: الانفاق، اهدافه، مجالاته، فلسفته وموانعه:
http://www.ahlolbayt.net/
(57) ظ: الشهيد الثاني: مسالك الافهام: 438/8، ظ: دائرة معارف الفقه الاسلامي: الموسوعة الفقهية:294/18.
(58) مسلم: الصحيح:79/3.
(59) الشهيد الثاني: مسالك الافهام: 8: 481- 482.، ظ: النجفي: جواهر الكلام:365/31.
(60) وهو ما ذهب اليه جمهور المسلمين. ظ: ابن قدامة: المغني: 230/9.، الدردير: الشرح الكبير: 508/2.، المحقق الحلي: شرائع الاسلام: 569/2.،
(61) النوري: مستدرك الوسائل: 218/15.
(62) ظ: المحقق البحراني: الشيخ يوسف (ت:1186): الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: م مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ط1، 1409، 131/25.
(63) ظ: الشهيد الثاني: مسالك الافهام:500/8.، ظ: العسقلاني: شهاب الدين ابن حجر(ت: 852ه): فتح الباري شرح صحيح البخاري: م دار المعرفة –بيروت،

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

ط6،2/255.

(64) عبد القادر عوده: المال والحكم في الاسلام: 1/59-60.، ظ:الراجحي:علي بن عبدالعزيز: الإنفاق في سبيل الله:https://www.saaid.net/Doat/alrajhi/5.htm

(65) ظ: دائرة معارف الفقه الاسلامي: الموسوعة الفقهية:18/ 300-304.

(66) الاعراف: 31.

(67) الاسراء: 27.

(68) الفرقان: 67.

(69) النراقي: عوائد الايام: 625.

(70) كاشف الغطاء: حسن بن جعفر: أنوار الفقاهة: الزكاة : 1.

(71) ابن ادريس: محمد بن منصور(ت: 598ه): السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: م جامعة المدرسين- قم، تح لجنة التحقيق، ط-1410ه، 1/428.

(72) الصدوق: محمّد بن علي (ت: 381ه) : المقنع : 155. ، ظ: المفيد: محمد بن النعمان (ت:413ه):المقنعة: 234.، ظ: اليزدي: العروة الوثقى: 4/28.

(73) الحر العاملي: الوسائل: 9/54.

(74) التوبة: 60.

(75) الحشر: 7.

(76) السبزواري: الشيخ محمد(ت: القرن السابع الهجري): معارج اليقين في أصول الدين تح علاء آل جعفر: م، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: ٢٠٢.، ظ: مصطفى الغفوري: التكاليف المالية الشرعية في ضوء النظام الضريبي في الإسلام ـ مقاربة فقهية: مجلة فقه اهل البيت ع، العدد 81. نقلا عن ظ: الشعيري ، محمد بن محمد ، جامع الأخبار ، المطبعة الحيدرية ـ النجف ، ط 1 : 80 .

(77) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين (ج1، ص 568)، رقم الحديث (1488) .

(78) النجفي: جواهر الكلام:16/2.

(79) النجفي: جواهر الكلام:16/2.

(80) الانفال: 41.

(81) ظ: المفيد: محمد بن النعمان (ت: 413ه):المقنعة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدّسة / 1410ه : 276. ، ظ: المرتضى ، على بن حسين ، الانتصار في انفرادات الإمامية ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

قم المقدّسة / ١٤١٥ه : 225. ،ظ:سلار الديلمي ، حمزة بن عبدالعزيز ، مراسم العلوية والأحكام النبوية ، نشر الأمير- قم المقدّسة / 1414ه : 141.

ظ: الطوسي ، محمّد بن الحسن ، النهاية في مجرّد الفقه والفتوى ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط 2 / 1400ه : 196. ظ: الطوسي ، الخلاف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدّسة ، ط 7 / 1431 ه : 4 / 121. ظ:ابن إدريس ، محمد بن منصور ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدّسة/ 1410ق . 1 : 485 - 488.

ظ: الشهيد الأوّل ، محمّد بن مكّي ، البيان ، بنياد فرهنگى امام المهدى(عج) - قم المقدّسة /١٤١٢هـ : 213.

ظ: البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدّسة ، ط 1 / 1405ه . ، 12 : 320.

(82) الرازي: محمد بن ضياء الدين بن عمر (ت 604 هـ) التفسير الكبير , 161/15 .، ظ:ابن جزي: ابو القاسم محمد بن الكلبي (ت 741هـ) القوانين الفقهية 112. ظ: ابن حزم: ابو محمد علي بن احمد سعيد(ت456 هـ): المحلى 327/7 +النووي: ابو زكريا محمد الدين بن شرف (ت 676 هـ): المجموع 369/19 .، ظ: ابن قدامه: المغني 301/7. ظ: الكاساني: علاء الدين ابو بكر مسعود الحنفي (ت 587 هـ) بدائع الصنائع 144/7. ظ: ابن المرتضى: احمد بن يحيى (ت 840 هـ) البحر االزخار 214/3. ظ: الميرغياني: برهان الدين أبوعلي بن أبي بكر الرشداني (ت 593 هـ) الهداية بشرح بداية المبتدئ: 108/2.

(83) غالب الناصر :الخمس في التحليل الاقتصادي الكلي: نسخة مصورة عن مخطوطه المؤلف، 4.

(84) الصدر: محمد باقر الصدر(ت 1401 هـ): اقتصادنا , تح: مكتب الإعلام الإسلامي , خراسان , منشورات التبليغ الإسلامي , قم / 1417 هـ ،663.

(85) البياتي: منير حميد: النظم الإسلامية: م التعليم العالي-بغداد، ط1، ،1987م،368.

(86) الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتوى: 193.

(87) الطوسي: تهذيب الاحكام:113/4.

(88) العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء: كتاب الجهاد . ظ: الماوردي: الأحكام السلطانية: دار الحديث - القاهرة : 153 ، ظ: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 8 : 114 ، ظ: رشيد

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

رضا: المنار 10 : 343 ، ظ: العلامة الطباطبائي: الميزان 9 : 240.

(89) الكليني: الكافي: 251/2.، ظ: الحاكم: المستدرك على الصحيحين: 280/4، رقم الحديث (7640) .، ظ: الحر العاملي: الوسائل: 308/16.

(90) ظ: ابن منظور، لسان العرب (ج5، ص 148 – 149)، مادة: كفر .

(91) ظ: ابن إدريس الحلي: السرائر: 378/1. ظ: المحقق الحلي: شرائع الإسلام: 152/1.

(92) ظ: المحقق البحراني: الحدائق الناضرة: 213/13.

(93) ظ: الشربيني: مغني المحتاج: 424/1.، ظ: الشهيد الثاني: مسالك الافهام: 63/2. ظ:الخوئي: منهاج الصالحين: 284/1.

(94) المجادلة: 2.

(95) ظ: المحقق الحلي: شرائع الاسلام: 637/3.، ظ: الكاساني: بدائع الصنائع: 230/3.، ظ: ابن قدامه: المغني: 600/8.

(96) عنوان جامع بين الموضوعات او العناوين التي تبحث خلاله (النذر والعهد واليمين)، وهو:

(الملزمات الشخصية)، اما كونها ملزمات فلوجوب تنفيذها وتطبيقها شرعاً، واما كونها شخصية فباعتبار انها جميعاً تندرج في مسار واحد هي الاساليب التي يلزم بها الانسان نفسه بعمل ما، من دون ان يكون الاخرون دخيلين في ذلك وهذا هو معنى الشخصية، فان الالزام هنا ليس من الله سبحانه ابتداء كالاحكام الشرعية الاعتيادية، وليس من الاخرين كالمعاملات والضمانات التي يكون الفرد طرفاً فيها، بل محتواها العام الزام الفرد لنفسه، وتظهر اهمية هذا الالزام فقهياً اذا التفتنا الى عدم وجوب التنفيذ بدونها. فلو عزم الفرد على شيء او قال: سأفعله او اني فاعله بكل تأكيد. ونحو ذلك من التعابير، لم يجب عليه القيام به ما لم يكن واجباً اصلا. وانما يجب القيام به اذا اقترن العزم بالنطق باحد هذه الامور الثلاث: النذر والعهد واليمين. ظ: الصدر: محمد محمد صادق (ت: 1419ه): ما وراء الفقه: م البصائر- النجف، ط 2011م-1432ه، 26/7.

(97) ظ: النجفي: جواهر الكلام:174/33.، ظ: الشربيني: مغني المحتاج: 455/3.، ظ:ابن قدامه: المغني: 339/11.، ظ:ابن نجيم: البحر الرائق: 496/4.

(98) الشهيد الثاني: مسالك الافهام: 17/10.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(99) الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته:2046. ،ظ: ابن نجيم: البحر الرائق: 33/3.، ظ: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف (ت: 726ه): تحرير الاحكام: م طوس-مشهد، ط.ق، 109/2.، ظ: بحر العلوم: الانفاق في سبيل الله:38/1.

(100) ظ: المدرسي: محمد تقي: من هدى القرآن: م دار القاريء، بيروت، ط2، 1419هـ/82.

(101) ابن قدامه: المغني:294/2. ظ: مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة: 174/1.

(102) الأنعام: 141.

(103) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما سقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم الحديث 1388، والعثري معناه النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي ، وبالنضح معناه الإبل التي يُستقى عليها. ظ: الكليني: الكافي: 510/3.، ظ: الحر العاملي: الوسائل: 176/9.

(104) ظ: المرغناني: الهداية: 109/1.

(105) ابن حزم: المحلى: 212/5.

(106) ينظر: المرغناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الدشواني (511-593): الهداية شرح البداية , المكتبة الإسلامية: 109/1؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 53/2؛ العسقلاني: شرح فتح القدير:242/2.

(107) ينظر: العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبدالله (ت897): التاج والإكليل: م دار الفكر, بيروت 1398- ط2: 275/2..

(108) الشافعي: محمد بن إدريس(150-204):الأم: م دار المعرفة, بيروت, 1393هـ , ط2: 34/2.

(109) الشافعي: الأم :: 34/2.

(110) ينظر: ابن قدامه: المغني, 293/2؛ ظ: البهوتي: منصور بن يونس (ت: 1051ه): شرح منتهى الإرادات, م عالم الكتب , بيروت , 1796م , ط1: 413/2.

(111) ظ: مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة: 174/1.

(112) ظ: مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة: 174/1.

(113) ينظر: سامي المسعودي: دور الائمة عليهم السلام في الحياة الاقتصادية , , دار الحكمة – لندن ط1 2012م / 105 .ينظر: المدرسي: من هدى القرآن: 82.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(114) الزمنى: يقصد بها ذوي العاهات.

(115) المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) بيروت, دار المعرفة, 1414هـ/ 1993م:12 / 27, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي, ط1: 5 /202, رد المحتار على الدر المختار, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ) بيروت, دار الفكر, ط2, 1412هـ/ 1992م: 4 /337.

(116) شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جـ3، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت، 1424هـ-2003م، ص 148.

(117) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، مع حاشية علي بن احمد العدوي على الخرشي، جـ7، دار الكتب العلمية – بيروت، 1417هـ-1997م، ص 361.

(118) يراجع: شمس الدين ابو فرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي، الشرح الكبير على المغني،ج6، دار الكتاب العربي-مصر، طبعة جديدة بالاوفست،1393هـ-1972م،ص185؛ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،ج2،دار الكتب العلمية-بيروت،1423هـ-2002م،ص196؛ وغيرهم.

(119) ابن إدريس: السرائر، المحقق الحلى: الشرائع 10/3، الخوئي: منهاج الصالحين 226/2، السبزواري: مهذب الأحكام 3/22، محمد باقر الصدر: منهاج الصالحين ج2/ 237، السيستاني: منهاج الصالحين 388/2، الفياض: منهاج الصالحين 441/2.

(120) الطوسي: الخلاف، 74/3. ؛ المحقق الحلي: شرائع الإسلام، 291/2، النجفي: جواهر الكلام، 328/31، ابن قدامة: المغني، 166/8، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 886/2، ابن همام: شرح فتح القدير، 320/3، النووي: المجموع،

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

235/18، الشافعي: الأم، 85/5، ابن حزم: المحلى، 109/10 .

(121) الباجي: المنتقى شرح الموطأ: 4 / 129

(122) الشافعي: الأم: 5 / 94

(123) سورة النساء: الآية 34 .

(124) العلامة الطباطبائي: محمد حسين (ت: 1402ه): الميزان في تفسير القران: م مؤسسة النشر الاسلامي، قم،215/4. ظ: القرطبي:محمد بن احمد (ت: 671ه): الجامع لاحكام القران: م دار احياء التراث العربي- بيروت، ط-1405ه، 168/5.

(125) الطبرسي: الفضل بن الحسن (ت: 560ه): مجمع البيان في تفسير القران: تح لجنة من العلماء، الناشر مؤسسة الاعلمي- بيروت، ط1-1415ه، 79/3.

(126) الكليني: الكافي، 230/7، الحر العاملي: وسائل الشيعة، 225/15 .صحيح الإمام مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رقم الحديث: 2137

(127) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، 3 / 50

(128) ابن إدريس: السرائر، 655/2، المحقق الحلي: شرائع الإسلام، 203/2، الشهيد الثاني: مسالك الإفهام، 455/8، النجفي: جواهر الكلام، 329/31 .

(129) ابن قدامة: المغني: 8 / 157، ظ: ابن نجيم: البحر الرائق، 294/4 .، ظ: الشافعي: الأم، 96/5. ظ: الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، 504/4، ظ: مغنية: محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، 139 .

(130) محمد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، 139 .

(131) الشهيد الثاني: المسالك 13: 8.، ظ: النراقي: مستند الشيعة 19: 8. ظ: النجفي: جواهر الكلام 39: 6.

(132) النجفي: جواهر الكلام 39: 6.

(133) النساء: 33.

(134) السيوري: كنز العرفان 2: 323، حيث قال: «الموالي هنا الورّاث، فالتقدير حينئذٍ جعلنا لكلّ إنسان موالي يرثونه ممّا ترك». الاردبيلي: احمد بن محمد (ت: 993ه):زبدة البيان: تح محمد البهبودي: م المكتبة الرضوية: 644. الطباطبائي: الميزان 4: 342.

(135) النساء: 7.

(136) النساء: 8.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(137) المراغي: أحمد بن مصطفى: تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1946م، ج4، ص192.

(138) الصابوني: محمد علي: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1980م، ج1، ص434.

(139) الاردبيلي: زبدة البيان: 657.

* المصادر والمراجع *

القران الكريم (خير ما نبتدئ به)

1. ابن ادريس: محمد بن منصور(ت: 598ه): السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: م جماعة المدرسين- قم، تح لجنة التحقيق، ط-1410ه.
2. ابن حنبل: ابو عبد الله احمد (ت: 241ه): م دار صادر – بيروت.
3. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ): رد المحتار على الدر المختار, بيروت, دار الفكر, ط2, 1412هـ/ 1992م.
4. ابن فارس: احمد بن فارس بن زكريا (ت:395 ه): معجم مقاييس اللغة: تح عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ط 1399ه - 1979م.
5. ابن قدامه المقدسي: عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد، الشرح الكبير على المغني،ج6، دار الكتاب العربي-مصر، طبعة جديدة بالاوفست،1393هـ-1972م.
6. ابن منظور: محمد بن مكرم (ت: 711ه): لسان العرب: دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ .
7. ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970هـ) :البحر الرائق شرح كنز الدقائق, وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي, ط1.
8. الاردبيلي: احمد بن محمد (ت: 993ه): زبدة البيان: تح محمد البهبودي: م المكتبة الرضوية.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

9. اية جبار رجي: البعد الاخلاقي في المعاملات الاقتصادية على وفق المنظور القراني: رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية- كلية التربية الاساسية-قسم التربية الاسلامية، 1440ه_ 2019م.
10. باقر بري: فقه النظرية عند الشهيد الصدر، مجلة " قضايا إسلامية معاصرة" ، الناشر: دار الهادي. بيروت ـ لبنان ، ط1 1422هـ 2001م .
11. بحر العلوم: عز الدين السيد علي: الانفاق في سبيل الله: م دار الزهراء – بيروت، لبنان، 1408ه.
12. البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدّسة ، ط 1 / 1405ه .
13. البهوتي: منصور بن يونس (ت: 1051ه): شرح منتهى الإرادات, م عالم الكتب , بيروت , ط1، 1796م .
14. بوراس: عيسى محمد (معاصر): مقاربة منهجية للتنظير الفقهي: جامعة أدرار: مقال منشور بتاريخ 12 يناير 2018, 25 ربيع الآخر 1439 هـ ،http://www.tourath.org.
15. البياتي: منير حميد: النظم الإسلامية: م التعليم العالي-بغداد، ط1، ،1987م.
16. جمال الدين عطية: نحو تفعيل المقاصد، دار الفكر، دمشق، ط1، 2001.
17. الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، مع حاشية علي بن احمد العدوي على الخرشي، جـ7، دار الكتب العلمية – بيروت، 1417هـ-1997م
18. الراجحي:علي بن عبدالعزيز: الإنفاق في سبيل الله : https://www.saaid.net/doat/alrajhi/5.htm
19. الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس: تح مجموعة من المحققين: الناشر: دار الهداية .
20. الزحيلي: د. وهبه مصطفى(ت:1436ه): الفقه الاسلامي وادلته: م دار الفكر المعاصر، ط4، معدلة، 1418ه-1997م.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

21.الزرقا: مصطفى احمد (ت: 1420ه): المدخل الفقهي العام: م دار القلم – دمشق: 1418هـ.
22.الزركشي: ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،ج2،دار الكتب العلمية-بيروت،1423هـ-2002م.
23.السرخسي: محمد بن أحمد (ت 483هـ): المبسوط, بيروت, دار المعرفة, 1414هـ/-1993م.
24.سعيد رحيمان: منهج اكتشاف الملاك وأثره في تغيير الأحكام، مجلة القضايا الإسلامية ع.
25.سلار الديلمي ، حمزة بن عبدالعزيز ، مراسم العلوية والأحكام النبوية ، نشر الأمير- قم المقدّسة / 1414ه .
26.الشافعي: محمد بن إدريس(150-204):الأم: م دار المعرفة, بيروت,ط2, 1393هـ .
27. الشعيري ، محمد بن محمد ، جامع الأخبار ، المطبعة الحيدرية - النجف ، ط 1 .
28.الشهيد الأوّل ، محمّد بن مكّي ، البيان ، بنياد فرهنگى امام المهدى(عج) - قم المقدّسة /١۴١٢هـ .
29.الشهيد الثاني: مسالك الافهام:500/8.، ظ: العسقلاني: شهاب الدين ابن حجر(ت: 852ه): فتح الباري شرح صحيح البخاري: م دار المعرفة –بيروت، ط2.
30.الصابوني: محمد علي: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1980م.
31.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيرات النيسابوري (ت 261هـ)، محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
32.الصدر: محمد باقر الصدر(ت 1401 هـ): اقتصادنا , تح: مكتب الإعلام الإسلامي , خراسان , منشورات التبليغ الإسلامي , قم / 1417 هـ .
33.الصدر: محمد محمد صادق (ت: 1419ه): ما وراء الفقه: م البصائر- النجف، ط 2011م-1432ه.
34.الطبرسي: الفضل بن الحسن (ت: 560ه): مجمع البيان في تفسير القران: تح لجنة من

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

العلماء، الناشر مؤسسة الاعلمي- بيروت، ط1-1415ه.
35. الطوسي ، الخلاف ، محمّد بن الحسن (ت:460ه): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدّسة ، ط 7 / 1431 ه.
36. الطوسي ، محمّد بن الحسن (ت:460ه)، النهاية في مجرّد الفقه والفتوى ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ط 2 / 1400ه.
37. عبد القادر عوده: المال والحكم في الاسلام: المختار الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة.
38. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبدالله (ت897): التاج والإكليل: م دار الفكر, ط2-بيروت 1398ه.
39. العلامة الحلي: الحسن بن يوسف (ت: 726ه): تحرير الاحكام: م طوس-مشهد، ط.ق.
40. العلامة الطباطبائي: محمد حسين (ت: 1402ه): الميزان في تفسير القران: م مؤسسة النشر الاسلامي، قم،215/4. ظ: القرطبي:محمد بن احمد (ت: 671ه): الجامع لاحكام القران: م دار احياء التراث العربي- بيروت، ط-1405ه.
41. علي الكاظمي: الانفاق، اهدافه، مجالاته، فلسفته وموانعه:
/http://www.ahlolbayt.net
42. غالب الناصر :الخمس في التحليل الاقتصادي الكلي: نسخة مصورة عن مخطوطه المؤلف،
43. قلعه جي :أ.د. محمد رواس، د. حامد صادق قنيبي :معجم لغة الفقهاء: م دار النفائس، ط ١٤٠٥، ١ ه- ١٩٨٥ م .
44. القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة، حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جـ3، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت، 1424هـ-2003م .
45. الكليني: محمد بن يعقوب (ت: 329ه):الكافي: تح علي اكبر غفاري، م حيدري، ط3-1367ه.
46. البحراني: الشيخ يوسف (ت:1186): الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: م مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ط1، 1409.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

47.المدرسي: محمد تقي(معاصر):الفقه الاسلامي، دراسة استدلالية في فقه الخمس واحكام الانفاق والاحسان: الناشر مركز العصر، ط1434،ه.
48.المدرسي: محمد تقي: من هدى القرآن: م دار القاريء، بيروت، ط2، 1419هـ.
49.المراغي: أحمد بن مصطفى: تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1946م.
50. المرتضى، على بن حسين، الانتصار في انفرادات الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدّسة / ١٤١٥ه.
51.المسعودي: سامي: دور الائمة عليهم السلام في الحياة الاقتصادية , , دار الحكمة – لندن ط1 2012م.
52.مصطفى الغفوري:التكاليف المالية الشرعية في ضوء النظام الضريبي في الإسلام - مقاربة فقهية: مجلة فقه اهل البيت ع، العدد 81.
53.المفيد: محمد بن النعمان (ت: 413ه):المقنعة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدّسة / 1410ه.
54.شيرازي: مكارم ناصر: يسئلونك عن... الأسئلة المطروحة على النبي الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم فى القرآن الكريم: دار الامام علي ع للنشر-قم، ط1، 1431ه.
55.المناوي: زين الدين (ت: 1031): فيض القدير في شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356.
56. المناوي: محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعريف: تح د. محمد رضوان الداية: م دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١٤١٠، ١ ه- ١٩٩٠ م
57.الميرغياني: برهان الدين أبوعلي بن أبي بكر الرشداني (ت 593 هـ) الهداية بشرح بداية المبتدئ .
58.النوري: حسين الطبرسي(ت: 1320ه): مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: تح مؤسسة ال البيت ع لاحياء التراث، ط1408،2ه-1988م.
59.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: م دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4 .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي